هيئة الشام الإسلامية

سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (٥)

طهارة المسلم

إعداد
د. عماد الدين خيتي
المكتب العلمي
بهيئة الشام الإسلامية

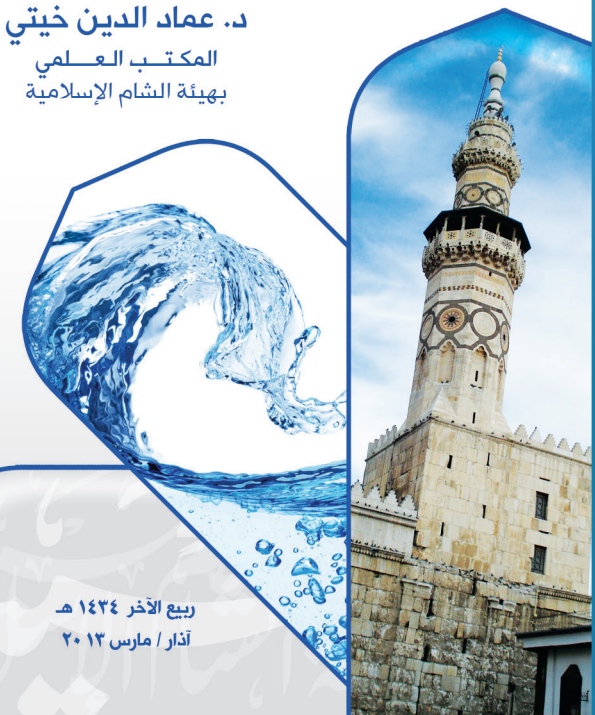

ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ
آذار / مارس ٢٠١٣

طهـــارة المسلـــم

إعـــداد

د. عماد الدين خيتي

المكتب العلمي

بهيئة الشام الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ تعلُّم الدين من أفضل الأعمال وأجلِّ العبادات، فبالعلم ينفي المسلم الجهل عن نفسه، ويعرف أحكام دينه.

لذا فقد أثنى الله -تعالى- على المتعلمين بقوله: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر: ٩)، وجعل النبي ﷺ العلم بمسائل الدين دلالة على إرادة الخير بالعبد: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١].

وليس أعظم من أن يكون المسلم ممن قال فيهم النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٧٥، رقم ٧١)، ومسلم (٢/٧١٨، رقم ١٠٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩).

فـإذا فقه المسـلم أحكام دينـه كان ممن عَبَدَ اللـهَ على علمٍ وبصيرة، فتصح بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لذا فقد عزمت هيئة الشـام الإسـلامية ممثَّلـة في المكتب العلمي على وضع مختصرات علمية في أبوابٍ شرعية مختلفة توضِّـح للنـاس أهم أحـكام دينهـم، بعبارات مختصرة ميسـرة؛ قيامًـا بالواجـب، ونصرةً لإخواننا المسـلمين فـي الداخل ودول اللجوء، نسـأله تعالى أن يخفف عن أهل الشـام ما ألمَّ بهم، وأن يُفرج همهم وكربهم.

ومـن تلك الأبـواب الشـرعية: ما يتعلـق بأحـكام الطهارة، والتـي يحتاجها المسـلم في كل يومٍ من حياتـه، وهي مفتاحُ أهم العبادات وهي الصلاة، وعليها تتوقف صحتها.

وقـد وضـع مادة هـذا المختصـر د. عماد الديـن خيتي من المكتـب العلمي فـي الهيئة، وقام بمراجعته عـدد من المختصين في الشـريعة مـن المكتب العلمـي وخارجه، وهم المشـايخ: فايز الصـلاح، ود. جمال الفرا، وعمار الصياصنة، وعبادة الناصر، وجهاد خيتي، وعبد الرحمن رجو، وعمار عيسى.

فنسـأله -تعالى- أن يكون نافعاً لإخواننا المسلمين، وذخراً لنا يوم القيامة بين يدي رب العالمين، والحمد على مَنِّه وفضله.

والحمد لله رب العالمين

الطَّهارة والنَّجاسة

تعريف الطَّهارة

الطَّهارةُ هي: النَّظافة من الأقذار والنجاسات الحِسيَّة والمعنوية.

فالحسيَّة: كالبول والغائط. والمعنوية: كالكفر والمعاصي، قال تعالى عن المُشركين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ (التوبة: ٢٨).

وفي اصطلاح الفقهاء: زوال النَّجاسة، وارتفاع الحَدَث.

تعريف النجاسة:

النجاسة هي: القَذَارة، حِسيّة كانت: كالبول والغائط، أو معنوية: كالمعاصي والآثام.

والنجاسة في اصطلاح الفقهاء: الشيء المُستَقذَر شرعًا.

و(المستقذَر شرعًا): ما دَلَّ الدليل الشرعي على نجاسته[1]،

(١) ليس كل نجاسة تستوجب الوضوء، لكن يجب غسل محلها وإزالتها، كما سيأتي تفصيل ذلك.

وهي:

١- بـول وغائـط الآدمي، وكذلـك بول وغائـط الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

٢- الودي والمذي:

فالمَذِي: ماء أبيض لزج يخرج من فرج الرجل أو المرأة عند الشهوة.

والوَدِي: ماء أبيض ثخين سميك يخرج بعد البول.

٣- الكلب.

٤- دم الحيض والنفاس.

٥- ميتة الحيوان البري[1].

٦- الـدم الذي يخرج من جروح الجسـم: وقد ذهب بعض المتأخرين إلى طهارته.

أمور أخرى قيل بنجاستها والراجح طهارتها:

- المني، وهو: الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند

(١) الميتة هي الحيوان الذي يموت حتفَ أنفه دون تذكية شرعية.

اشتداد الشهوة، والراجح أنه طاهر؛ لأنَّ عائشة كانت تفرك المني من ثوب الرسول ﷺ دون أن تغسله.

- القيح والصديد: والراجح: طهارته لعدم الدليل على النجاسة.

- القيء: فمذهب الجمهور أنه نجس، وخاصة إذا تغيَّر، وذهب بعض أهل العلم إلى طهارته؛ بناء على أن الأصل الطهارة، ولضعف حديث «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني»[1].

- الخمر، ومنه الكحول الصناعي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى طهارته، وأنَّ ما ورد فيه من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠)، فهي نجاسةٌ معنوية.

(١) أخرجه الدار قطني (١/١٢٧)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٨٤٩).

التَّنظُّف والتَّطهُّر من النجاسة:

وتحته مسائل:

حكم إزالة النجاسة من الجسم أو الثياب: واجبة، لقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ (المدثر: ٤)، وقوله ﷺ في قبرين مرَّ بهما: «إِنَّهما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[1]...»[2]، وفي رواية (لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ).

التَّنظُّف من نجاسة الفضلات التي تخرج من السبيلين (القُبُل والدُبر) وإزالتها:

يكون بإحدى طريقتين:

١- الاِسْتِنْجَاء: إزالةُ أَثَرِ الخارجِ مِنَ السَّبيلين أو أحدهما، بالماء الطهور.

---

(١) (في كَبِير): أي أنَّ هذا الفعل ليس كبيرًا في اعتقاد كثير من الناس، ولكنه كبيرة من كبائر الذنوب عند الله. و(يَسْتَتِر): جاء تفسيرها في حديث آخر بقوله (لا يَستَنزه): أي لا يحذر من أن يصيبه البول، ولا يتطهَّر منه بعد الانتهاء منه، و(النَّميمَة): نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٢٦، رقم ٢١٦)، ومسلم (١/٢٤٠، رقم ٢٩٢).

٢- الاِسْتِجْمَار: إزالةُ أَثَرِ الخارجِ مِنَ السَّبيلين بطاهرٍ غير الماء، مثل: الأحجار أو التراب أو المناديل، حتى الإنقاء أو تنظيف موضع النجاسة.

ويجب أن يُكرر الاستجمار ثلاث مرات على الأقل، ولو حصل التَّنظُّف بأقل من ذلك.

وإن لم تحصل النظافة بالاستنجاء ثلاث مرات: فيجب الاستمرار بالتنظيف حتى تحصل النظافة الكاملة.

ما يصح الاستجمار به:

أن يكون طاهرًا، مُنقِّيًا، غير مطعوم، ولا حرمة له.

فلا يجوز الاستجمار بـ:

الأشياء النجسة لأنها تزيد النجاسة، ولا يجزئ مالا يُطهِّر كالمصنوع من البلاستيك كالأكياس ونحوها، ولا الطعام، أو العظم والرَّوث، وهي فضلات البهائم، ولا الأوراق المحترمة التي فيها ذكر الله.

والأفضل في إزالة النجاسة: الجمع بين الاستنجاء

والاستجمار معًا؛ للتأكد من إزالة جميع آثار النجاسة، وفي المرتبة الثانية الاستنجاء وحده، وأخيراً الاكتفاء بالاستجمار.

نجاسة بول الطفل الصغير:

الطفل الذي يتغذى بالرضاع ولم يأكل الطعام مستغنيًا به عن اللبن[1] ولم يبلغ عمره سنتين: تزال نجاسة بوله بالرش بالماء إن كان ذكرًا، وأما البنت فلا بد من الغسل بالماء؛ لقوله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[2].

تطهير الأشياء من النَّجاسة:

تكون بإزالة النجاسة، وغسل محلها، حتى يحصل الإنقاء.

تطهير الثوب إذا أصابته نجاسة:

بغسله بالماء حتى تزول النجاسة، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه مثل أثر لون الغائط أو البول أو رائحته أو لونه.

فعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت:

---

(١) المقصود باللبن: حليب الرضاعة الطبيعي.
(٢) أخرجه أبو داود (١/١٤٤، رقم ٣٧٥)، والنسائي (١/١٥٨، رقم ٣٠٤).

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ[1]»[2].

تطهير الملابس الطويلة التي تلامس الأرض:

يكون بزوال النجاسة منها ولو بملامستها للأرض والتراب، لما ورد أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[3].

التطهير من آثار الحيوانات:

١- ما يجوز أكله: كالحمام والدجاج والأرانب: فهي طاهرة، وما يخرج منها طاهرٌ أيضًا، فإن وقع شيء منها على الأرض فلا ينجسها، ولكن يُزال لاستقذاره.

---

(١) (تَحُتُّهُ): تقشره وتحكه، و(تَقْرُصُهُ): تفركه بأطراف الأصابع، و(تَنْضَحُهُ): ترشه بالماء.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٣٧، رقم ٢٢٧)، ومسلم (١/٢٤٠، رقم ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٤٧، رقم ٣٨٣، والترمذي (١/٢٦٦، رقم ١٤٣)، وابن ماجه (١/١٧٧، رقم ٥٣١)، وأحمد (٦/٢٩٠، رقم ٢٦٥٣١).

٢- وما لا يجوز أكله: كالقِطط: فهي طاهرة، لكن ما يخرج منها نجس، ويكون التطهير من نجاستها بالغسل بالماء، ويمكن استعمال الصابون أو المطهرات معه، ولا يشترط.

٣- أما الكلاب: فهي نجسة، ولا يجوز اقتناؤها إلا كلب صيد، أو رعي، أو حراسة في المناطق التي يُحتاج فيها إلى الحراسة، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إلا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[1]»[2].

وتطهيرُ الإناء من لُعاب الكلب يكون كما ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ[3]»[4].

وألحق الفقهاء بول الكلب وروثه، وعَرقه باللعاب قياسًا

(١) (ضَارِيًا): المدرَّب على الصيد، و(قِيرَاطَان): القيراط: المقدار العظيم من الأجر والثواب.
(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٨٨، رقم ٥١٦٤)، ومسلم (٣/١٢٠١، رقم ١٥٧٤).
(٣) (وَلَغَ): شرب بلسانه، و(أُولاهُنَّ): أول غسلة من الغسلات السبع.
(٤) أخرجه مسلم (١/٢٣٤، رقم ٢٧٩).

عليه، وهذا الحكم يشمل الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه، والكلب الذي يجوز اقتناؤه.

تطهير جلد الميتة:

يطهر جلد ميتة الحيوان المأكول اللحم بالدِّباغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)[1].

والأرجح: أنه لا يطهر بالدباغ إلا ما كان مأكول اللحم.

(١) (دُبِغَ): الدباغة: طريقة لمعالجة الجلود وجعلها صالحة للاستخدام دون أن يصيبها العفن أو التلف، و(الإِهَابُ): الجلد قبل الدباغ. أخرجه مسلم (١/٢٧٧، رقم ٣٦٦).

رفع الحَدَث

تعريف الحدث:

الحَـدَثْ: وَصْفٌ معنوي قَائِـمٌ بِالبَدَن يمنعُ من فعل الصلاة ونحوِها، مما يشترط له الطهارة.

فلـو تَبَـوَّل المـرء فقـد أَحْـدَث، فـإذا اسـتنجى فقـد أَزَالَ النجاسة، وبقي الحَدَث.

أقسام الحدث:

ينقسم الحَدَث إلى قسمين:

١- الحَـدَث الأصغـر: يكـون بعـدة أمـور، وهـي نواقـض الوضوء، وسيأتي ذكرها، وتكون الطهارة منه بالوضوء.

٢- الحدث الأكبر: وهي موجبات الغُسل، وسيأتي ذكرها، وتكون الطهارة منه بالغسل، ولا يكفي فيه الوضوء.

فـإذا لـم يوجـد المـاء، أو وُجِـد وخيـف مـن وقـوع الضَّـرر باسـتعماله بسـبب البرد أو غيره: فيكون رفع الحَـدَث بالتَّيَمُّم، كما سيأتي تفصيله.

أحكام المياه

أقسام المياه:

أ- الماء الطهور: وهو الماء الباقي على أصل خِلقته التي خلقه الله عليها، كماء البحار، والأنهار، والآبار، والأمطار، فيجوز الشرب منه واستعماله، والتطهر به.

فإذا حصل في الماء تغيُّر في لونه أو طعمه أو رائحته بسبب طول المكث كمياه المستنقعات، أو بسبب المكان الذي يوجد فيه، كمياه الخزانات، أو المكان الذي يمرُّر فيه، كالمياه التي تمرُّ في الأنابيب، أو بسبب تراب، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كالطحالب وورق الشجر الذي يسقط في الماء، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء، وهو طاهر مطهر لغيره.

ب- الماء النجس: الذي تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة (اللون، أو الطعم، أو الريح) بسبب مخالطته للنجاسة.

فإن تغيرت إحدى الصفات السابقة بسبب ما وقع فيه من نجاسة فهو نجس: قلَّ الماء أو كثر.

أما إذا لم يتغير الماء مع وجود النجاسة فيه فهو طاهر سواء كان دون القُلَّتين[1] أو أكثر، على الأرجح.

ج- الماء الطاهر، وهو نوعان:

١- الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل إذا اجتمع بعد ذلك، والذي استعمل في طهارة، كماء المسبح، ونحوه.

وحكمه أنه طهور، كالماء المطلق، في الراجح.

فيجوز للرجل أن يغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت منه المرأة، كما أنه يجوز للمرأة أن تغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسل منه الرجل؛ لحديث «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[2] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا -أَوْ يَغْتَسِلَ- فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ»[3].

---

(١) (القُلَّة): جرّة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وهي تساوي حوالي (٩٣,٧٥) صاعًا، أي (١٦٠,٥) لتراً تقريبًا.

(٢) (جَفْنَة): القصعة الكبيرة التي يوضع فيها الطعام.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦/١، رقم ٦٨)، والترمذي (٩٤/١، رقم ٦٥)، وابن ماجه (١٣٢/١، رقم ٣٧٠)، وأحمد (١٢٩/٦، رقم ٢٥٠٢٢).

٢- **الماء الذي خالطه طاهر:** كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها فأخرجه عن مسمى الماء المطلق، فهو طاهر يجوز استعماله في تطهير النجاسات، أما استعماله في رفع الحدث فلا يجوز؛ لأنَّه لم يعد ماءً مطلقًا.

الماء المُشمَّس:

كره بعض أهل العلم استعمال الماء المُشمَّس في الطهارة، والصحيح عدم كراهته؛ لضعف الحديث الوارد في أنه (يُورِثُ الْبَرَصَ)، وعدم ثبوت أضرار طبية في استعماله.

الماء الراكد:

- لا يجوز الاغتسال فيه من الجنابة؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[1] وَهُوَ جُنُبٌ»[2].

ولا يجوز البول فيه، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ

(١) (الدَّائم): الراكد.
(٢) أخرجهَ البخاري (١/٩٤، رقم ٢٣٦)، ومسلم (١/٢٣٥، رقم ٢٨٢).

مِنْهُ»[1].

فمن عَلِمَ بوجودِ نجاسةٍ في الماء الراكد فلا يجوز له استخدامه أو الطهارة منه.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٦، رقم ٢٨٣).

الوضوء

تعريفه:

التعبُّدُ لله -تعالى- باستعمال الماء في غَسلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ، بكيفيةٍ مخصوصةٍ.

شروط الوضوء:

١- يُشترط لوجوب الوضوء: التَّكليف (البلوغ والعقل)، ووجود الماء، والقدرة على استعماله.

فلا يجب الوضوء على الصغير أو المجنون، لكن لو أراد الصغير المميز الصلاة فلا بد له من الوضوء.

٢- ويُشترط لصحة الوضوء: الإسلام، فلا يصح من الكافر، والنيَّة، وهي عزم القلب على الفعل تقرباً إلى الله تعالى، والنية محلها القلب.

ولابدَّ من إزالة النَّجاسة من البّدن قبل الوضوء.

كما يجب إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء من: طلاء الأظافر، أو كريمات وزيوت الشعر، أو مساحيق

التَّجميل، أو الأصباغ التي تُستخدم في الطلاء، أو الصَّمغ، أو غير ذلك.

أما إن كانت بعض الكريمات والأدهان للشعر أو الجلد لا تمنع وصول الماء للبشرة بسبب قلتها، أو نوعيتها التي لا تمنع وصول الماء: فلا يجب إزالتها.

أركان الوضوء:

للوضوء أركانٌ ستة يجب القيام بها حتى يصح الوضوء:

١- غسل الوجه.

وحدود الوجه: ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً, وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

ومع غسل الوجه يَتَمَضمَض ويَستَنشِق. والمضمضة: إدخال الماء في الفم وإدارته ثم طرحه. والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَّفَس إلى الأنف.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

والمرفق: هو موضع اتصال الذراع بالعَضُد، ويكون غسل

اليديـن مـن رؤوس الأصابع إلـى نهاية المرفقين شـاملاً الكفين والذراعين.

٣- مسح الرأس، ويمسح معه الأذنين.

٤- غسل القدمين إلى الكعبين.

والكعبان: هما العظمان الناتئان على جانبي القدم، ويجب أن يشملهما الغسل.

٥- التَّرتيب: بين أركان الوضوء كما ورد في القرآن والسُّنَّة.

٦- المُوالاة: أي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعتبر فاصلاً طويلاً.

ومن الأدلة على هذه الأركان:

قولـه تعالـى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦).

وحديث أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دَعَا بِوَضُوءٍ[١] فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[٢]، ثُمَّ

(١) (دَعَا بِوَضُوءٍ): الوَضوء بفتح الواو هو الماء الذي يُتوضؤ به.
(٢) (اسْتَنْثَرَ): الاستنثار: استنشاق الماء من الأنف، ثم إخراجه.

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[1].

وقد رأى النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ[2] لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[3].

سنن الوضوء:

والعديد منها ورد في حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- السابق، ومنها:

١- التسمية في أول الوضوء، بقول (بسم الله).

٢- غسل الكفين ثلاثاً قبل البدء في الوضوء.

٣- البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٧٢، رقم ١٦٢)، ومسلم (١/٢٠٤، رقم ٢٢٦).
(٢) (لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ): قَدْرٌ يسير، يمكن تقديره بأُنملة الإصبع، أي طرفها الأعلى.
(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٨، رقم ١٧٥) وأحمد (٣/٤٢٤، رقم ١٥٥٣٤).

فلو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق، لكان وضوؤه صحيحًا، ولكنه خالف السُّنَّة.

٤- السِّواك، ويكون استخدامه أثناء المضمضة أو قبل الوضوء؛ لضمان النظافة الكاملة للفم والأسنان، لحديث أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[1].

٥- البدء باليمين عند غسل اليدين والقدمين.

٦- غسل الأعضاء ثلاثاً إلا الرأس فيُمسح مرة واحدة.

ولا يجوز غسل العضو أكثر من ثلاث مرات؛ لأنَّه مخالفٌ لسنَّة الرسول ﷺ: فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٦٨٢/٢) بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، وأحمد (٢٥٨/٢، رقم ٧٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١/١، رقم ١٣٥)، والنسائي (٨٨/١، رقم ١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦/١، رقم ٤٢٢)، وأحمد (١٨٠/٢، رقم ٦٦٨٤).

٧- تخليل اللحية والأصابع، ومعنى التَّخليل: إيصال الماء إلى منابت شعر اللحية، وأصول الأصابع: بإدخال أصابع اليد بين أصابع اليد الأخرى.

٨- الدَّلك: وهو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء.

٩- الاقتصاد في الماء.

١٠- الذِّكر بعد الوضوء بقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويستحب أن يُضيف: «اللهم اجعلني من التَّوابِين واجعلني من المُتَطِّهرين».

نواقض الوضوء:

وهي الأمور التي تُسبب الحَدَث الأصغر، وهي:

١- خروج شيء من السبيلين (القُبُل والدُّبر) كخروج البول والغائط، والمذي والودي، والريح.

٢- زوال العقل سواء كان بجنون أو إغماء، أو بالسُّكر، أو بسبب استعمال نوع من الدواء.

٣- مس الفرج من نفسه أو من غيره (القُبُل أو الدُّبر) دون حائل، على الأرجح.

والأحوطُ عند مسِّ فرج الطفل الصغير عند تغيير الحفاظ له، أو تغسيله إعادة الوضوء؛ لقوة القول بأنه ينقض الوضوء.

٤- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

أما النعاس والنوم الخفيف الذي يشعر معه الإنسان بما حوله: فإنَّه لا ينقض الوضوء.

٥- أكل لحم الإبل، على الأرجح من أقوال أهل العلم؛ فقد سُئل الرسول ﷺ: «أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[1].

أمور لا تنقض الوضوء على الأرجح:

١- لمس المرأة دون حائل؛ لأن معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع، كما ورد ذلك عن عدد من الصحابة، ولأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبَّل نساءه وخرج للصلاة، وأنه لمس عائشة - رضي الله عنها - أثناء صلاته ليلاً.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٧٥، رقم ٣٦٠).

٢- القهقهة في الصلاة: لضعف الحديث الوارد في ذلك.

٣- خروج الدم من الجسم بسبب الجروح أو الكسور، أما خروجه من أحد السبيلين فينقض الوضوء.

٣- خروج الريح من قُبُل المرأة (المهبل)؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأنه ليس كريح الدبر.

٤- رطوبة فرج المرأة: لعدم الدليل عليه، واختلافه عن البول.

لو شكَّ الإنسان في طهارته:

الأصل والمعتَمَد في ذلك اليقين، فيعمل الإنسان على ما يتقَّنه.

فمن تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وشَكَّ في الحَدَث فهو طاهِر، ومَنْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطَّهارَةِ فهو مُحْدِثٌ، فاليقين لا يزول بالشك.

أمَّا إن حَصَل الشك في وقوع النَّاقض أثناء الصلاة: فلا يلتفت إليه حتى يتأكد من حدوثه؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ

-رضي الله عنه- أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ، أَوْ لا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

من كان عنده ناقضٌ مستمر - مثل سلس البول، أو الاستحاضة:

يجب عليه إزالة النَّجاسة، ووضع ما يمنع وصول النجاسة إلى الملابس بوضع خِرقة أو حفاظة أو قطن أو غيره على الفرج، ثم الوضوء بعد دخول الوقت، ثم أداء الصلاة، ولا يضرُّ نزول النَّجاسة بعد الوضوء أو أثناء الصلاة، ولو تَلَوَّث جسمه أو ثيابه بها؛ لأنَّ ذلك خارجٌ عن قدرة الإنسان، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

ويفعل ذلك عند كل وقت صلاة مفروضة، ويكون على وضوئه مابين وقت الفريضتين ما لم يحدث بغير هذا السبب.

(١) أخرجه البخاري (١/٦٤، رقم ١٣٧)، ومسلم (١/٢٧٦، رقم ٣٦١).

ما يحرم فعله على من عليه حدث أصغر:

١- الصلاة مطلقًا: فرضًا أو نفلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ....

وقول الرسول ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[١].

٢- مس المصحف: ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم ذلك، مستدلين بما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم-: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ»[٢].

وذهب عددٌ من أهل العلم إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مَسُّ المصحف، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالطهارة طهارة المؤمن.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٠٣، رقم ٢٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٢١) باب في نهي المحدث عن مس القرآن.

ويجـوزُ مـسُّ كتب التفسـير التي يكـون فيها التفسـير أكثر مـن القرآن وكذا الأجهزة الإلكترونيـة المحتوية على نص القرآن الكريم من غير طهارة من الحدث الأصغر والله أعلم.

وأما القراءة منه دون مسٍ فهي جائزة اتفاقًا.

٣- الطواف بالكعبة: ذهب جمهور أهل العلم إلى اشـتراط الوضوء للطواف؛ اسـتدلالاً بحديث: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[1].

وذهب عددٌ من أهل العلم إلى صحة الطواف بغير وضوء.

(١) أخرجه الترمذي (٣/٢٩٣، رقم ٩٦٠).

الغُسُــل

الغسل هو:

التقرب إلى الله -تعالى- باستعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

شروط الغسل:

يُشـترط لوجـوب الغسـل نفس ما يشـترط للوضـوء وهو: التَّكليف، ووجود الماء، والقدرة على استعماله.

ويُشـترط لصحة الغسـل: الإسـلام، والنيَّة، وإزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، وطهارة الماء.

أركان الغسل:

للغسـل ركـنٌ واحـد وهـو: تعميـم جميـع البدن بالمـاء. أي إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسم، بما في ذلك تنظيف الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق.

وسـواءً كان ذلـك بصَـبِّ الماء على البَـدن، أو الانغماس في الماء، كالسباحة مثلاً.

ولو اغتسل للتبرُّد أو التَّنظُّف ونوى رفع الحدث الأصغر: فإنَّه يصلي بذلك الغسل كذلك.

أما لو اغتسل غُسلاً مستحبًا أو مباحًا دون نية رفع الحدث فلا بد من الوضوء.

سنن الغسل:

يكفي في الاغتسال تعميم بدنه بالماء.

ولكن هناك سُنَنٌ يُستحبُّ للمسلم القيام بها لتحقيق الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة غسله من الجنابة، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1][2].

(١) (يُفْرِغُ): يصبُّ، (أُصُولِ الشَّعرِ): جذوره وأساسه، (اسْتَبْرَأَ): أوصلَ الماءَ إلى جميع البشرة، (حَفَنَ): الحفنةُ ملءُ الكفين، (أَفَاضَ): صبَّ الماء.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧١/١، رقم ٢٦٠)، ومسلم (٢٥٣/١، رقم ٣١٦).

موجبات الغسل:

١- خروج المني دفقاً بلذة باحتلام أو استمناء.

والاحتلام: خروج المني أثناء النوم.

والمرأة كالرجل في ذلك، لحديث أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ[1]، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»[2].

- إن رأى الشخص أثر المني على جسمه أو ملابسه بعد الاستيقاظ من النوم: وجب عليه الغسل، سواءً تذكَّر هذا الاحتلام أم لم يتذكر.

- أمَّا إن رأى في منامه أنَّه احتلم ثم لم يجد أثرًا للاحتلام: فلا غُسل عليه.

---

(١) (تَرِبَتْ يَمِينُكِ): دعاء بالفلاح والفوز.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٠١، رقم ٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١، رقم ٣٤٩).

٢- الجماع[١]: فإذا جامع الرجل زوجته ولو لم ينزل المني، وجب الغسل عليهما جميعاً، لحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»[٢]، وفي رواية «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٣].

٣- خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

ويكون الاغتسال منهما بعد انقطاع الدم وتمام الطهر، ويجوز الاغتسال أثناءهما للتنظف.

كما يجب الغُسل في حالتين غير الجنابة وهما:

٤- إذا أسلم الكافر: فيجب عليه أن يغتسل -على الأرجح- لِيُزيلَ عنه آثار الكفر فيكون نظيفًا ظاهرًا وباطنًا.

٥- إذا مات المسلم بغير الشهادة في سبيل الله: فإنَّه يُغسل، ثم يُكفَّن في ملابس خاصة، ثم يُصلى عليه ويدفن.

أمَّا الشهيد فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، بل يدفن بثيابه التي مات فيها.

(١) أما مجرَّد المس دون إيلاج ولا جماع، فليس فيه الغُسل.
(٢) أخرجه البخاري (١/١٣٥أ، رقم ١٣٠)، ومسلم (١/٢٥١، رقم ٣١٣).
(٣) أخرجها مسلم (١/٢٧١، رقم ٣٤٨).

ما يحرم فعله على من كان عليه حدث أكبر:

١- الصلاة.

٢- الطواف.

٣- مس المصحف وحمله من غير حائل.

٤- قراءة القرآن: يحرم على المحدث حدثاً أكبر أن يقرأ شيئًا من القرآن عند جمهور العلماء.

وقد قَصَرَ العديد من الفقهاء ذلك على الجنب دون الحائض والنفساء.

٥- المكث في المسجد: لكن يرخص في المرور أو الدخول لقضاء حاجة سريعة؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ (النساء: ٤٣).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ،

فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ[1]»[2]، فقد أذن الرسول ﷺ للسيدة عائشة بالمرور في المسجد للإتيان بالخمرة مع أنها حائض .

وعَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ»[3].

(١) (الْخُمْرَةَ): السجادة التي يسجد عليها المصلي، و(حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ): أي: يدك ليست نجسة؛ لأنها لا حيض فيها، وقيل: حيضك ليس بإرادةٍ منك أو قدرة على منعه.

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٤٤، رقم ٢٩٨).

(٣) أخرجه النسائي (١/١٤٧، رقم ٢٧٣).

أحكام طهارة النساء

معنى الحيـض:

دم جِبِلَّـة -أي خلقـة وطبيعـة- يخـرج مـن قُبُل المـرأة (أي المهبل) من غير مرض، ولا سبب ولادة ولا افتضاض بكارة.

مدة الحيض:

١- العمر الذي تحيض فيه المرأة:

بدايتـه: يـرى كثيـر مـن العلمـاء أن وقتـه لا يبدأ قبـل بلوغ الأنثى تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم عِلَّة وفساد (أي مرض).

نهايتـه: قد يمتد إلى آخر العمـر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدم المعتاد الذي له صفات الحيض: فهو حيض.

٢- طول مدة نزول دم الحيض:

لم يأت في تقدير أقل الحيض ولا أكثره ما تقوم به الحجة. فغالب النساء تكون حيضتها سبعة أيام، وبعضهن يقل عن ذلك

لأربعة أو خمسة أيام، والقليل من تزيد على ذلك لثمانية أو تسعة أيام، ويوجد من يكون حيضها أقل أو أكثر من ذلك، لكنه قليل.

فإن اشتبه الدم النازل على المرأة هل هو دم حيض أم غيره، فلها حالتان:

أ- إن كانت لها عادة معروفة ومستقرة: فتعمل بها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ[1] فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ[2] ثُمَّ تُصَلِّي»[3].

ب- وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم مثل اللون؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه قول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ

(١) (تُهَرَاقُ الدَّمَ): ينزل منها دم كثير ومتواصل.
(٢) (لْتَسْتَثْفِرْ): تشد على فرجها ما يمنع من نزول الدم.
(٣) أخرجه أبو داود (١/١١١، رقم ٢٧٥)، والنسائي (١/١١٩، رقم ٢٠٨)، وأحمد (٦/٢٩٣، رقم ٢٦٥٥٣).

يُعْـرَفُ»[1] فـدل الحديـث على أن دم الحيـض متميِّز عن غيره، معروف لدى النساء.

ويمكـن الآن معرفة دم الحيض بالرجوع لأهل الخبرة وهم الأطباء.

٣- مدة الطهر بين الحيضتين:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين.

واختلفـوا في أقلـه: والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به. فالمرجع فيه عادة كل امرأة.

الاستحاضة:

تعريفها:

اسـتمرار نـزول الـدم وجريانـه فـي غير وقـت الحيض أو النفاس.

أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١١٥، رقم ١٤٥٠).

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل أن تصاب بالاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة السابق.

الحالة الثانية: أن لا تكون لها عادة محددة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[1]»[2].

الحالة الثالثة: أن يستمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها نسيت عادتها، أو لا تستطيع تمييز دم الحيض.

وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء.

فإذا أمكن التمييز بين الحيض والاستحاضة بالرجوع لأهل الطب: فيجب العمل بما يقوله أهل الطب من التفريق بينهما.

---

(١) (عِرْقٌ): دم عرق انفجر، لا دم حيض.
(٢) أخرجه أبو داود (١/١١٥، رقم ٢٨٦)، والنسائي (١/١٢٣، رقم ٢١٥).

أحكام المستحاضة:

١- لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، إلا حينما ينقطع حيضها. وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف. لكن يجوز لها الاغتسال متى شاءت.

٢- يجب عليها الوضوء لكل وقت فريضة، وتصلي ما شاءت من الصلوات ما دامت على وضوء إلى وقت الفريضة الأخرى، كمن عنده سلس البول، وقد سبق بيان حكمه، ولا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.

٣- تغسل فرجها قبل الوضوء وتضع ما يمنع من تلوث الجسم والثياب بالدم.

٤- يجوز لزوجها أن يطأها ولو في حال جريان الدم؛ لأنه لم يرد دليل بالمنع، لكن لا بد من مراعاة احتمال الزوجة لذلك.

٥- لها حكم الطاهرات: فهي تصلي، وتصوم، وتعتكف، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتحمله، وتفعل كل العبادات.

النفاس:

تعريف النفاس:

الدم الخارج من قُبُل (فرج) المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطًا.

مدة النفاس:

١- لا حدَّ لأقل النفاس، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة وانقضى نفاسها، لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما.

٢- أكثره أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1].

قال الترمذي بعد هذا الحديث: «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم

(١) أخرجه أبو داود (١/١٢٣، رقم ٣١١)، والترمذي (١/٢٥٦، رقم ١٣٩)، وابن ماجه (١/٢١٣، رقم ٦٤٨)، وأحمد (٦/٣٠٠، رقم ٢٦٦٠٣).

قالـوا: لا تـدع الصلاة بعـد الأربعين»، أي فيكـون حكمه أنه دم استحاضة.

٢- الدم الذي يخرج أثناء الطلق: هو دم نفاس، ينبغي على من رأته ترك الصلاة والصوم.

أمـا الدم الـذي يخرج قبل الطلق: فلا يعتبـر دم نفاس، بل دم فساد، فلا تسقط الصلاة به، وإذا لم تتمكن من الصلاة في وقتها، وجب قضاؤها بعد الطهر.

٣- رؤية الدم حال الحمل:

إذا رأت الحامل دماً: فهو دم اسـتحاضة مطلقاً كيف كان؛ فلا يجتمع حملٌ وحيض.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

تشـترك الحائض والنفسـاء مع الجنب في جميع ما تقدم ممـا يحـرم علـى الجنب، وفـي أن كل واحد من هـؤلاء يقال إنهَّ مُحدث حدثًا أكبر، ويحرم على الحائض والنفسـاء -زيادة على ما تقدم- أمور:

١- الصوم:

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، ولا يصحُّ منها.

ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه، فعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[1].

٢- الوطء: والمقصود به الجماع

وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر.

فقد سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[2] وفي لفظ (إِلاَّ الْجِمَاعَ).

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣١، رقم ٣٢١)، ومسلم (١/٢٦٥، رقم ٣٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (١/٢٤٦، رقم ٣٠٢).

٣- قراءة القرآن حال الحيض والنفاس:

اختلف الفقهاء فيه، والراجح أنَّ لها أن تقرأه؛ لضعف الدليل الوارد في المنع: (لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)[١]، وللفرق بينهما وبين الجُنُب؛ فإن الجنب يستطيع أن يُزيل هذا المانع بالاغتسال، وأمّا الحائضُ فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع.

٤- ما يحل من الاستمتاع حال الحيض والنفاس:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز مباشرة الزوجة فيما فوق السرة ودون الركبة؛ فعَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ[٢]»[٣].

واختلفوا في مباشرتها فيما بين السرة والركبة، والراجح جوازه ما عدا الوطء؛ للحديث السابق: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٦/١، رقم ١٣١)، وابن ماجه (١٩٦/١، رقم ٥٩٦)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم (١٤٥٠٤).
(٢) (الإزَار): ما يلبس لتغطية النصف الأسفل من جسم الإنسان.
(٣) أخرجه أبو داود (٨٥/١، رقم ٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢٠٧).

التَّيمُّم

تعريف التيمم:

مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص. والصعيد هو التراب.

طبيعة التيمم:

رافع للحدث، كالوضوء، يستطيع الشخص أن يؤدي به من العبادات ما شاء.

الأسباب المبيحة للتيمم:

الأصل في طهارة المسلم: الغسل أو الوضوء، لكن يُباح له في حالات أن يتيمم، يمكن حصرها في نقطتين رئيستين:

عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعمال الماء.

وتحتهما تندرج بقية الأسباب:

١- إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة.

٢- إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء

زيادة المرض، أو تأخر الشفاء.

أما إذا كان المرض أو الجرح لا يمنعه من الوضوء أو الاغتسال، أو يمكنه وضع ما يمنع وصول الماء إلى هذا الجرح أو الجزء المصاب: فيجب عليه التطهر بالماء.

وكذلك إذا كان الشخص لديه ما يمنعه من استعمال الماء كحساسية جلده من استعمال الماء.

٣- إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله.

٤- إذا كان الماء قريبًا منه، إلا أنه يخاف إذا اشتغل بالبحث عنه أو جلبه على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة.

٥- إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً للشرب ونحوه.

شروط التيمم:

شروط وجوب التّيمّم:

أ- البلوغ: فلا يجب التّيمّم على الصّبيّ؛ لأنّه غير مكلّف.

ب- العقل.

ج- القدرة على استعمال الصّعيد.

د- وجود الحدث النّاقض، أمّا من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التّيمّم.

شروط صحة التيمم:

١- الإسلام.

٢- النية

٣- وجود الصّعيد الطّهور.

فإذا كان التراب متنجسًا فلا يجوز التيمم به، بل يأخذ ترابًا آخر، أو يزيل النجاسة وما تنجس معها من التراب، ثم يتيمم.

الصعيد الذي يتيمم به:

يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل، والحجر، والجِصّ (مادة بيضاء كانت تستخدم في الطلاء).

لقول الله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (النساء: ٤٣)

وقـد أجمـع أهل اللغة، على أن الصعيـد وجه الأرض، ترابا كان أو غيره.

أركان التيمم:

١- مسح الوجه.

٢- مسح الكفين إلى الرسغين.

٣- الترتيب.

٤- الموالاة.

كيفية التيمم:

علـى المتيمم أن يقدم النية، ثم يسـمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أنَّ الرسول ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»[1].

والنفخ في اليدين قبل مسح الوجه حتى لا يتسخ وجهه، أو

(١) أخرجه البخاري (١/٣٤٨، رقم ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠، رقم ٣٦٨).

يؤذي نفسه بدخول الغبار في عينيه أو فمه.

نواقض التيمم:

١- جميع نواقض الوضوء السابق ذكرها.

٢- وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه. وهنا حالات:

- إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقيًا.

- إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء.

- إذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد الماء، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء، لحديث عمران -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ: «صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ[1] إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ

(١) (انْفَتَلَ): انتهى من صلاته والتفت إلى المصلين.

يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثم ذكر: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[1].

- إذا لم يستطع الشخص الطهارة بالماء وضوءًا أو غُسلاً، ولم يستطيع الطهارة بالتراب تيممًا، لحساسية أو مرض، أو حروق شديدة، ونحو ذلك: فتسقط عنه الطهارة؛ لعجزه عنها، والله تعالى يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(١) أخرجه البخاري (١/٣٥٤، رقم ٣٤٤)، ومسلم (١/٤٧٤، رقم ٦٨٢).

المسح على الخُفين

المقصود بالخف:

ما يلبس في الرّجل من جلد رقيق ونحوه، ويستر الكعبين.

ومن أمثلة ما لا يستر الكعبين: الحذاء العادي، أو النعل.

ما يشترك مع الخفين بالمسح:

يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين، كالجوربين، واللفائف وهي ما يلف على الرجل من البرد، أو الحفاء.

المقصود بالمسح على الخفين:

التعبد لله بمسح الخفين بالماء على صفة مخصوصة.

مشروعية المسح على الخفّين:

ثبتت مشروعيّة المسح على الخفّين بالسنّة النّبويّة المطهّرة:

عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِب -رضي الله عنه- قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[1].

(١) أخرجه أبو داود (١/٤٦، رقم ١٦٢).

وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ[1] لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[2].

صفة المسح:

يُبلِّل المتوضئُ يده بالماء، ثم يمسح بها أعلى الخُفين أو الجوربين مرة واحدة.

ولا يُشرع تكرار المسح. فالمسح يكون مرة واحدة.

شروط المسح على الخفين:

١- أن يكون المسح على الخفين من حدث أصغر، فلا يجوز المسح على الخفّين لمن وجب عليه الغسل من الحدث الأكبر، بل يجب عليه نزع الخفّ والاغتسال.

٢- أن يلبس الخفّين على طهارة كاملة بعد وضوء كامل، لحديث المغيرة السابق.

---

(١) (فَأَهْوَيْتُ): مددت يدي لأخلعهما من قدميه، و(أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ): أدخلت قدمي في الخف.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣/١، رقم ٢٠٦). ومسلم (٢٨٨/١، رقم ٢٧٤).

٣- أن يكون الخف طاهراً، فلا يجوز المسح على خف نجس، مثل جلد الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

٤- أن يكون الخف ساتراً للمحلّ المفروض غسله في الوضوء، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم.

٥-أن يكون المسح خلال المدة المُحدَّدة، وستأتي.

الشروط المختلف فيها:

اشترط العديد من الفقهاء شروطًا أخرى للمسح على الخفين، مثل: ألا يشف عن البشرة، وأن يثبت بنفسه بحيث لا يحتاج لما يربطه أو يثبته على القدم، أو أن يكون صالحًا للمشي، وغير ذلك، وهي شروط ليس عليها دليل واضح.

الثقوب التي بالخف:

إذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا يمنع ذلك من المسح عليه، مادام يلبس في العادة، قَالَ سُفيان الثَّوْرِيُّ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَا بِالْقَدَمِ وَإِنْ تَخَرَّقَا، وَكَذَلِكَ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً»، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم.

مدة المسح على الخفين:

للمسح على الخفين مدة معينة تتفاوت باختلاف حال الشخص، ويتضح ذلك من خلال قراءة الفقرة التالية:

مدة المسح:

١- للمقيم غير المسافر: يوم وليلة.

٢- وللمسافر: ثلاثة أيام ولياليها.

عن صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: «كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[1].

٣- من بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح مدة الحضر، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٩، رقم ١٨١١٨).

متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

تبتدئُ من أول مسـح؛ لأنَّ الأحاديث: «يمسـح المسافرُ على الخفـين ثـلاث ليـال، والمقيـم يومـاً وليلة»...إلـخ. ولا يمكن أن يَصْدُقَ عليه أنَّه ماسح إلا بفعل المسح، وهذا هو الصَّحيح...

مبطلات المسح على الخفين:

١- الجنابة، سواء انتهت المدة أم لم تنته.

٢- انقضاء مدة المسح: قال جمهور الفقهاء: إذا تمَّت المدَّة، ولـو لـم ينقض وضوءه فإنه يجب عليـه أن يعيد الوضوء مع نزع الخفـين، والأقـوى أنَّه إذا تَمَّت المدَّةُ والإنسـان على طهارة: فلا تبطـل طهارتـه؛ لكـن لا يجوز للشـخص المسـح بعـد انتهاء مدة المسح.

٣- نزع الخف: والأقرب: أنه لا ينتقض الوضوء بمجرد نزع الخـف؛ لأن الأصـل بقاء الطهارة، ولم يرد مـا يدل على انتقاض الوضوء بذلك، مع تكرر هذا الأمر في عهد النبوة.

لكن إذا نزعه فلا يمسح عليه بعد ذلك حتى يتوضأ وضوءًا كاملاً، ثم يلبس الخفين، ثم يمكن له أن يمسح عليهما.

ما يلحق بالمسح على الخفين

المسح على الجبيرة:

الجبيرة هي: ما يُشدّ على العظم ليجبره.

ويلحق به ما يُصنع في الوقت الحالي من أربطة ضاغطة، وجبائر من الجبس، ولصقات، وغيرها.

مشروعية المسح على الجبيرة:

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض، وبذلك قال جمهور أهل العلم.

حكم المسح على الجبيرة:

واجب في الوضوء والغسل، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه.

متى يجب المسح على الجبيرة؟

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه إن كان قادرًا على غسلها دون أن يضره ذلك، كمن به جرح يسير، أو رضَّة قوية، أو حرق يسير.

فإن خاف الضرر بغسل العضو المريض، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء.

فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا يتجاوز موضع الإصابة إلى أعضاء أخرى، إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها جميعها.

أمور لا تشترط في الجبيرة:

تختلف الجبيرة عن الخفين بأمور:

١- فلا يشترط أن توضع على طهارة كاملة (الوضوء أو الغسل).

٢- ولا يشترط لها توقيت بزمن، بل يمسح عليها ما دام العذر قائمًا.

٣- يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر معاً.

مبطلات المسح على الجبيرة:

١- نزعها من مكانها، أو سقوطها عن موضعها.

٢- شفاء موضعها، وإن لم تسقط.

المسح على العمامة:

والمقصود بها: ما يُلبس على كامل الرأس ويشق نزعه.

حكم المسح على العمامة:

جائز لحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبيَّ ﷺ: «مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[1].

وقد يُعبَّر عنها بالخِمَار كما في صحيح مسلم: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[2].

شروط جواز المسح على العمامة:

١- أن تكون طاهرة العين، فلا يجوز المسح على عمامةٍ نجسة.

٢- أن يكون في نزعها مشقة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٤، رقم ١٨١٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (١/٢٣١، رقم ٢٧٥).

ما يمسح من العمامة:

يُمسح على ظاهر العمامة، ولا يجب أن يَمسحَ ما ظهر من الرَّأس، لكن يُسَنَّ أن يمسحَ معها ما ظهر من الرَّأس.

المسح على الخمار:

حكم المسح على خمار المرأة:

اختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها.

والأقربُ أنه إذا كانت هناك مشقَّة كبرودة الجوِّ، أو مشقَّة النَّزع واللَّفّ مرَّة أخرى، أو وجود رجال لا يمكن الاستتار عنهم فلا بأس بالمسح.

أما ما تغطي به المرأة وجهها فلا يجوز المسح عليه، فيجب عليها أن تغسل وجهها عند الوضوء، ولو كانت بحضرة رجال أجانب فيمكنها إدخال الماء من تحت الغطاء وغسل الوجه به.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

المقدمة ٣

الطَّهارة والنَّجاسة ٦

تعريف النجاسة ٦

التَّنظُّف والتَّطهُّر من النجاسة ٩

نجاسة بول الطفل الصغير ١١

تطهير الأشياء من النَّجاسة ١١

تطهير الملابس الطويلة التي تلامس الأرض ١٢

التطهير من آثار الحيوانات ١٢

تطهير جلد الميتة ١٤

رفع الحَدث ١٥

تعريف الحدث ١٥

أقسام الحدث ١٥

أحكام المياه ١٦

أقسام المياه ١٦

الماء المُشمَّس ١٨

الماء الراكد ١٨

الوضـوء ٢٠
تعريفه ٢٠
شروط الوضوء ٢٠
أركان الوضوء ٢١
سنن الوضوء ٢٣
نواقض الوضوء ٢٥
أمور لا تنقض الوضوء على الأرجح ٢٦
لو شكَّ الإنسان في طهارته ٢٧
من كان عنده ناقضٌ مستمر ٢٨
ما يحرم فعله على من عليه حدث أصغر ٢٩
الغســل ٣١
الغسل هو ٣١
شروط الغسل ٣١
أركان الغسل ٣١
سنن الغسل ٣٢
موجبات الغسل ٣٣
ما يحرم فعله على من كان عليه حدث أكبر ٣٥

أحكام طهارة النساء ٣٧
معنى الحيـض ٣٧
مدة الحيض ٣٧
الاستحاضة ٣٩
النفاس ٤٢
ما يحرم على الحائض والنفساء ٤٣
التَيمُّم ٤٦
تعريف التيمم ٤٦
طبيعة التيمم ٤٦
الأسباب المبيحة للتيمم ٤٦
شروط التيمم ٤٧
أركان التيمم ٤٩
كيفية التيمم ٤٩
نواقض التيمم ٥٠
المسح على الخُفين ٥٢
المقصود بالخف ٥٢
ما يشترك مع الخفين بالمسح ٥٢
المقصود بالمسح على الخفين ٥٢

مشروعية المسح على الخفّين ٥٢
صفة المسح ٥٣
شروط المسح على الخفين ٥٣
مدة المسح على الخفين ٥٥
مبطلات المسح على الخفين ٥٦
ما يلحق بالمسح على الخفين ٥٧
المسح على العمامة ٥٩
المسح على الخمار ٦٠

طهارة المسلم

إنَّ تعلُّم الدين من أفضل الأعمال وأجلِّ العبادات، فبالعلم ينفي المسلم الجهل عن نفسه، ويعرف أحكام دينه.

لذا فقد أثنى الله تعالى على المتعلمين بقوله سبحانه : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩] ، وجعل النبي ﷺ العلم بمسائل الدين دلالة على إرادة الخير بالعبد: (مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). وإذا فقه المسلم أحكام دينه كان ممن عبد الله على علم وبصيرة، فتصح بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لذا فقد عزمت هيئة الشام الإسلامية ممثَّلة في المكتب العلمي على وضع مختصرات علمية في أبوابٍ شرعية مختلفة توضِّح للناس أهم أحكام دينهم، بعبارات مختصرة ميسرة، ومن تلك الأبواب الشرعية: ما يتعلق بأحكام الطهارة، والتي يحتاجها المسلم في كل يوم من حياته، وهي مفتاحُ أهم العبادات وهي الصلاة، وعليها تتوقف صحتها.

فنسأله - تعالى - أن يكون نافعاً لإخواننا المسلمين، وذخراً لنا يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org
/islamicsham